من وجوه الاول انه يقتضي ان حقيقتها النية وحدها وليس كذلك الثاني انه
يقتضي ان تتعلق النية الصعيد وليس كذلك ان متعلقها المسح المذكور الثالث
انه يقتضي انه لو قصد الصعيد لاجل المسح وكان في تحصيل الصعيد الذي يمسح به
طول انه يصح تيممه وليس كذلك يصح به الى علة لقوله القصد اي يمسح بما التصق
به وجهه الخ والذي التصق به يده جعلت صفوفنا في المساجد في الصلوة
كصفوف الملايكة في السما في الصلاة قالحلبي والامم السابقة كانوا يصلون
متفرقين كل واحد على حدته اه وجعلت لنا الخ لانهم كانوا لا يصلون الصلاة
الا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب منهم
عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتي يعود اليه ثم يقضي
كلما فاته قالحلبي وجاء في تفسير قوله تعالى واختار موسى قومه الايات في الماثور
ان الله قد جعل لكم الارض مسجدا قالوا لا نريد ان نصلي الا في كنايسنا فعند ذلك
قال الله تعالى فسأكتبها للذين يتقون ويوتون الزكاة الى قوله المفلحون وهم امة
محمد اه مسجدا بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع
دون اخر وهو مجاز لمعنى الكلام المبني للمصلاة فلما جازت الصلاة في الارض
كلها كانت المسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اي داع الى العدول عن
حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود اجيب بانه ان بني على قول سيبويه
انه اذا اريد موضع تبين مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوزنا الكسر فيه فالنظم
ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود
فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع
قاله القسطلاني على البخاري وجعلت تربتها طهورا بفتح الطا ضبطه
المناوي ومن مضى من الامم لا يصلي الا بالوضوء فقط فقد كانوا اذا عدموا
الما لا يصلون حتى يجدوه ولم يقضوا ما فاتهم وخصت الجمعة برفع الجنابة
من الما الجاري دون غيره تنبيه صح قال ابن فرحون في الغاز ويستثنى
من قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا ارض ديار ثمود لا تجوز الصلاة فيها ولا التيمم منها ولا الوضو
منها

منها اه فمن جحد تفريع على قوله والاجماع وفيه نظر لانه لا يترتب على كون الشي مجمعا
عليه انه اذا جحده او شك فيه يكفر لان الكفر لا يترتب الا على كونه مجمعا عليه معلوما من
الدين بالضرورة شرايط شريطة بمعنى مشروطة الاسلام الصحيح
انه شرط صحة وبقي اثنان وهما ان لا يكون على الاعضا حايل وان لا يكون مناف
قيل كما في الوضوء ويزاد امور تشترط في الصحة موالاته في نفسه ولما فعل له
والبلوغ شرط وجوب فقط وكذا القدرة على استعماله وثبوت حكم الحدث او الشك
فيه فشروط الوجوب ثلاثة والعقل هو وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول الوقت اي او تذكر الفايتة وعدم الما من شروط الوجوب والصحة
وبقي من شروط الصحة والوجوب بلوغ الدعوة ووجود الصعيد الطاهر
وكون المكلف غير ساه ولا نايم ولا غافل والشرطان الاخيران اللذان
هما عدم الما وعدم القدرة على استعماله قد جعل ارتفاع دم الحيض
والنفاس شرطا واحدا الاول منهما اي من الشرطين الاخيرين واما حكما
لا يخفى انه لا فرق الما بالما الكافي لما يجب تطهيره وهو جميع الجسد بالنسبة
للطهارة الكبرى والاعضا الاربعة بالنسبة للصلاة فهو عام حقيقة
في الامرين ما لا يكفيه الخ اي للفرايض من الوضوء والغسل ومن لم يكن معه
من الما الا مقدار ما يغسل به وجهه ويديه فان كان يقدر على جميع ما يسقط
من اعضايه المذكورة فليفعل وليغسل بذلك باقي اعضايه وان لم يتمكن من ذلك
فليتيمم في السفر ولو غير مباح لان الرخصة اذا كانت تفعل في السفر والحضر
لا يشترط فيها اباحة السفر بخلاف فطر الصايم في رمضان الحاضر فلا يباح
له في السفر الا اذا كان مباحا واربعة برد كقصر الرباعية يريد او غلب على
ظنه لا معدوم له بل ولو شك اي في الما او تيقن وجود الما في الوقت كما يتبين
ذلك قريبا واجاب عج بان قوله اذا لم يجده ويدل على ان قوله اذا ليس
ليس شرطا في الوجوب ذكره بعد ذلك ان الراجي والمتردد يتيمم فان قلت
قوله يجب هل اراد الوجوب الموسع او المضيق قلت الوجوب الموسع يريد
بالوقت وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله اي في الاغلب كما يتبين ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)